جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الميدان : العلوم الإنسانية و الإجتماعية

شعبة : الشريعة

الموضوع :

الأفعال الخاصة بالنّبي صلى الله عليه وسلّم من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني (دراسة تطبيقية فقهية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبتين:

- رحمون أمينة
- وهاب زهرة

إشراف الدكتور:

مايدي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. شطة مصطفى	رئيسا	جامعة الأغواط
د. مايدي عبد الرحمان	مشرفا و مقررا	جامعة الأغواط
د. بوفاتح الطيب	مناقشا	جامعة الأغواط

السنة الجامعية :- 2020/2019م- 1441/1440ه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديـــــر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل 19.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:[لا يشكر الله من لا يشكر النّاس].

نحمد الله حمدا نبلغ به رضاه ونؤدي به شكره ونستوجب به المزيد من فضله على مايسر لنا ووفقنا لإنجازه من هذا العمل المتواضع .

و من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإننا مدينون بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لكل الأساتذة و المشايخ الكرام الذين درسونا طوال سنوات الجامعة في قسم العلوم الإسلامية .

ونخص بالذكر الدكتور المشرف مايدي عبد الرحمن الذي كان دائما موجها ومرشدا و كلّ من ساعدنا في إنجاز المذكرة كلٌّ باسمه و جميل وَسمِه.

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة

وختاما نسأل الله أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العمل ويجعله عملا صالحا خالصا لوجهه .

رحمون أمينة + وهاب زهرة

الإهداء

إلى من أدبني فأحسن تأديبي و كان سندا و عونا لي بعد الله تعالى و سببا في وصولي لهذه اللحظات .. والدي العزيز

إلى من كان دعمها يصلني و دعواتها ترافقني في كل زمان و مكان .. أمي الحبيبة الغالية

إلى كل إخوتي الذين لم يبخلوا عليّ بالمساعدة و الدّعم ..

إلى من أوقدوا لنا نورا لنرتقي به في بحر العلم الواسع .. أساتذتي و شيوخي الأكارم

إلى زوجي الحبيب .. الذي رافقني في إعداد البحث

إلى كل الأخوات اللّواتي أمضيت معهنّ أجمل اللّحظات و الأوقات في الإقامة و الجامعة ..

أهدي لكم جميعا هذا الجهد الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله مني و يجعله في ميزان حسنات والديّ و مشرفي و كل أساتذتي و من علّمني.

-*زهرة*-

ملخـــــــــص

تناولنا في هذه الدراسة الموسومة ب: (الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم من خلال كتاب نيل الأوطار) الذي تدور اشكاليتها حول التساؤل التالي: ما هو الضابط الأساسيّ الذي جعله الإمام الشوكاني لنسبة الأفعال للرسول صلى الله عليه وسلّم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى قسمين: أحدهما جمع بين الترجمة للإمام و التعريف بالكتاب، و الجانب النظري لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم. و الثاني فصلٌ تطبيقي جُمعت فيه مسائلٌ فقهية تطبيقية، و قد توصلنا خلالها إلى عدّة نتائج أهمها: أن عدم ورود الدليل بأن الفعل مختصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلّم هو الضابط الأساسي عند الإمام الشوكاني رحمه الله .

Abstract:

In this study, we tackled the actions of the Prophet, may God's peace and mercy be upon him, through the book "Neil al-Awtar" by Imam Al-Shawkani. Its problematic revolves around the following question: What are the controls (rules) for the actions of the Prophet, may God's peace and mercy be upon him?

To answer this problematic, we divided the study into two parts: one of them combined biography of the Imam (Al-Shawkani) and the definition of the book on one hand, and the theoretical side of the actions of the Messenger, may God's peace and mercy be upon him, on the other hand. While the second is an applied chapter in which applied-jurisprudential issues were gathered.

Finally, we have come, through this study, to several results, the most

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن سيّدنا محمدا عبد و رسوله، و صفيه من خلقه و حبيبه، نُشهدك يا الله أنه أدّى الأمانة و بلغ الرسالة و نصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فيارب جازه عن عنّا و عن سائر أمته بخير ما جازيت نبيا عن أمته، واجعلنا له صلى الله عليه وسلّم من المتبعين، و لنهجه من المتبعين، و لسنّته من المقتدين، و لشفاعته من المستحقين، ولحوضه الشريف من الشاربين الواردين و لا تحُل بيننا و بينه يارب العالمين، و أتمم لنا اللّذة بالنّظر إلى وجهك الكريم من غير ضراء مضرة و لا فتنة مظلة فإنك نعم المولى و نعم النصير.

أما بعد فقد أمر الشارع الحكيم عز وجل المسلمين بلزوم الطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلّم و الالتزام بسنّته فقال عزّ من قائل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران الآية 31].

وعند الترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وزرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليك عبد – وفي رواية: وإن كان عبداً حبشيًّا – فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين – وفي رواية المهديين – تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة". [حديث حسن صحيح].

فسُنّة النبي صلى الله عليه وسلّم هي إحدى مصادر التّشريع الإسلامي و هي وحي الله تبارك و تعالى، و الأصوليون اهتمُّوا بأقوال النَّبي صلى الله عليه وسلم وأفعالِه وتقريراته التي تُثبت الأحكام وتُقرِّرها، باعتباره صلى الله عليه وسلم هو المُشَرِّع الذي يضع القواعدَ للمجتهدين فالسُّنّة: قولٌ، و فعلٌ، وتقرير.

و فعل الرسول صلى الله عليه وسلّم قد يكون خاصّا به دون غيره ولا يلزمهم بالاحتجاج به في التشريع، و قد يكون الفعل عامّا له و لأمّته، فيلزم منه الاتباع و الالتزام به.

-فما هي ضوابط أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم؟

-ومتى يكون الفعل خاصّا به؟

-و كيف قسّم الأصوليون الأفعال الخاصّة به صلى الله عليه وسلّم؟

❖ **أهمية الموضوع**

- معرفة أفعال النّبي صلى الله عليه وسلّم .
- التثبت و التوثق من سيرة النبي صلى الله عليه وسلّم.
- فهم منهج الإمام الشوكاني في ضبط أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم و كيف قسمها و بيّنها.

❖ **الأهداف المتوخاة من خلال البحث**

- معرفة الضابط الأساسي لفعل الرسول صلى الله عليه وسلّم .
- اِستخراج الأفعال الخاصة بالنّبي صلى الله عليه وسلّم و دراستها و معرفة أسباب الاختلاف فيها.
- الوصول إلى قول الإمام الشوكاني في الأفعال الخاصة.

❖ **الأسباب الدافعة لهذا البحث**

- الموضوع تناول أحد الكتب المهمّة في مجال أصول الفقه.
- المكانة المرموقة التي حازها الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار الذي يُعتبر من أهم الكتب الذي يرجع إليها الباحثون في المسائل الأصولية و الفقهية.
- الموضوع أشرف عليه الدكتور مايدي عبد الرحمان و كما هو معلوم لدى جميع الطلبة الدكتور مُلمٌّ بفَن مناهج البحث العلمي.

❖ **الدّراسات السابقة :**

نظرا لأهمية عنوان المذكرة حاولنا البحث في الكتب و الرسائل العلمية التي تدور حول موضوعنا و حاولنا الرجوع إلى بعض منها و استقراء ما جاء فيها بخصوص ما نبحث فيه و أهمها:

- كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني الذي استخرجنا منه المسائل التي بحثنا فيها.
- كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.
- كتاب المستصفى لأبو حامد الغزالي.
- رسالة دكتوراه لسليمان الأشقر عنوانها أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم و دلالتها على الأحكام، و محاولة استنباط ما كنا بصدد دراسته.

❖ **المنهج المتبع في البحث**

اِعتمدنا في بحثنا على المنهج الإستقرائي بالإطّلاع على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم و الإحاطة بما ذكره الأصوليون.

أمّا منهجية البحث راعينا فيها الأمور التّالية:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني وفق رواية ورش مع ذكر رقم الآية ضمن البحث لا في التهميش لرفعة الآيات وكلام الله عز وجل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- جمع المعلومات والمادة العلمية من المصادر الأصولية واللغوية.
- الترجمة للأعلام المجهولة الواردة في البحث .
- فهرسة الآيات القرآنية على حسب ترتيب السور في المصحف .
- فهرسة الأحاديث على حسب ترتيبها في البحث .

أمّا عن صعوبات البحث فتمثلت في ما يلي :

- صعوبة الوصول إلى تقسم معين متفقا فيه لأقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم.
- صعوبة الجمع بين آراء الأصوليين.

-وخطة البحث تتمثل في مايلي :

الفصل الأول : نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار و الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم.

المبحث الأول :نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار.

المطلب الأوّل :نبذة عن الإمام الشوكاني

المطلب الثاني :نبذة عن كتاب نيل الأوطار.

المبحث الثاني: الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم عند الأصوليين و أقسامها.

المطلب الأول : الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين.

المطلب الثاني:أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم.

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم الخاصة به.

المبحث الأول : نماذج من باب العبادات.

المطلب الأول :مسألة طهارة الماء المتوضأبه.

المطلب الثاني: مسألة حمل الصبي في الصلاة.

المطلب الثالث :مسألة الصلاة بعد العصر.

المبحث الثاني: نماذج في المعاملات

المطلب الأول: مسألة الزواج بالصغيرة.

المطلب الثاني:مسألة جعل مهر الأَمة عتقها.

الفصل الأول : نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار و الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم

المبحث الأول : نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار.

المطلب الأوّل :نبذة عن الإمام الشوكاني

المطلب الثاني :نبذة عن كتاب نيل الأوطار.

المبحث الثّاني: الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم عند الأصوليين و أقسامها.

المطلب الأول :الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين.

المطلب الثاني:أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم.

المبحث الأول:نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار

في هذا المبحث إن شاء الله سنتكلم عن أهم محطات الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى حياته و رحلته العلمية و سنتطرق إلى كتابه نيل الأوطار و شهادة أهل العلم فيه.

المطلب الأول: نبذة عن الإمام الشوكاني :

الفرع الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده :

الإمام الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني[1]. إمامٌ من أئمّة الإسلام، العلاّمة الربّاني، إمامٌ في الفقه وأصوله، وفي التفسير والحديث. وُلِدَ في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام 1173 هـ هجريّة (1760م) في بلد شوكان.[2]

وأما الصنعاني : فنسبة إلى صنعاء التي استوطنها، ومكث فيها[3].

الفرع الثاني: نشأته ووفاته :

نشأ الإمامُ الشوكاني بصنعاء وتربَّى على يد أبيه الذي أنشأه نشأة علمية، وبدأ منذ صغره في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام وفرّغ نفسَه للطلب وجدَّ واجتهد فيه. قرأ القرآنَ على جماعة من المعلمين وخَتَمَه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، وحفظ كثيراً من الكتب والمختصرات. كان كثيرَ الاشتغالِ بالدراسة والتدريس حتى بلغت دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشرة درساً. وكان في أيام دراسته وتدريسه يُفْتِي أهلَ مدينة صنعاء ومن رحل إليها حتى كادت الفُتيا تدور عليه من عوامِّ الناس وخواصِّهم، واستمرَّ يُفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك. وولي القضاء في مدينة صنعاء بعد موت

---

[1] –يُنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، 478/1. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 17/5. عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 53/11. محمد بن علي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1982م، 1083/2.

2 –هي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، يُنظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، 480/1.

3محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع، 215/2.

من كان متولّياً للقضاء بها وهو الإمام المنصور علي بن المهدي عباس، وكان إذ ذاك بين الثلاثين والأربعين من عمره، وكان لا يزال يشتغل بالعلم رغم اشتغاله بالقضاء.

توفِّي الإمام الشوكاني رحمه الله في ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1250 هـ (1834م)، ودُفن بمقبرة حزيمة المشهورة بصنعاء.[1]

الفرع الثالث: شيوخه :

تتلمذ الإمام الشوكاني ودرس على المشايخ الكبار في بلاد اليمن وبرع في كل ما أخذه عنهم. لقد أخذ عنهم وقرأ عليهم مختلف الفنون من فقهٍ وأصول، وفرائض وتفسير ومصطلح، ونحو وصرف، ومنطق وبلاغة وما إلى ذلك. ومن أولئك المشايخ:

-والده علي بن محمد الشوكاني (ت 1211هـ).

-العلامة أحمد بن عامر الحدائي (ت 1198هـ).

-أحمد بن محمد الحراني (ت 1227هـ).

-السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن (ت 1206).

-عبد الرحمن بن قاسم الداني(ت 1211هـ).

-العلامة علي بن إسماعيل النهمي (ت 1228هـ).

-والد الإمام القاسم بن يحيى الخولاني (ت 1209هـ).

-يحيى بن محمد الحوشي، الحسن بن إسماعيل المغربي (المتوفى سنة 1207هـ/1783م)[2].

الفرع الرابع: تلاميذه و مؤلفاته :

أما التلاميذ الذين أخذوا عن الإمام الشوكاني وتتلمذوا على يديه وصاروا علماء بارزين في زمانهم، فهم كثيرون أشهرهم:

-أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (ت 1238هـ)

---

1 الحسني، محمد بن يحيى. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، 350/2.

2 -محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، 215/2-216

-أحمد بن زيد بن عبد الله الكبسي (ت 1271هـ)

-إسماعيل بن إبراهيم المهدي (ت 1227هـ)

-السيد حسن بن أحمد يوسف الرباعي (ت 1276هـ)

-الحسين بن محمد العنسي (ت 1235هـ).[1]

وبالرّغم من اشتغاله بالتدريس والقضاء، لم يترك الإمام الشوكاني بالعلم، فكان جاداً ومجتهدا في التأليف وأنتج أكثرَ من مائتي مؤلَّف في مختلف الفنون. وقد اهتمَّ العلماء بمؤلفاته واشتغلوا بدراستها وتحقيقها. ومن**أشهر مؤلفات الإمام:**

1- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (في الفقه والحديث) – الذي نحن بصدد دراسته –

2-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (في ترجمة الرجال)،

3-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (في الحديث)

4-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير (في التفسير)

5-السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار (في الفقه)

6-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (في أصول الفقه)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

7-تحفة الذاكرين في شرح عدة الحصن الحصين، الدراري المضيئة في شرح الدرر البهية

8-رسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر، وغير ذلك كثير.

الفرع الخامس:عصره ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

من البديهي أن يتأثر الإمام بعصره وزمانه الذي عاش فيه فالفقيه كما يقال ابن بيئته

أولا: عصره

عاش الإمامُ الشوكاني في العصر الذي وقعت فيه الفوضى السياسيّة والقبلية في اليمن وذلك في القرن الثاني عشر والثالث عشر الهجري. فقد ساعد على هذه الفوضى

1-محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع: 197/1، 201، 377، 457، 543.

استمرارُ الدُوَيْلات الكثيرة في محاربة اليمن والنـــزاع بين أفراد زعماء الدولة الزيدية، ووقوع المصادمات والفتن بين الدولة ورؤساء العشائر وبين أصحاب المذاهب والفرق المختلفة حتى شاعت الفُرقة وأسباب الخلاف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحد. ولم تكن الفوضى ولا الصراعات السياسية شائعة في عصره فحسب، بل شهدت اليمن في عصره صراعات دينية بين الفرق الدينية وخاصّةً بين أهل السنة والزيدية[1] وبعض الطوائف. وكان الإمام الشوكاني يعالج هذه الحالة بحكمةٍ وبما أوتي من بُعد النظر وحنكة.

ثانيا:مكانته العلمية :

حاز الإمام الشوكاني رحمه الله الفضل و السبق بين أقرانه وعلماء زمانه ، فقد جلس للإفتاء وهو في نحو العشرين من عمره ، وكانت ترد عليه الفتاوى من خارج صنعاء ،وشيوخه إذ ذاك أحياء ، وكاد الإفتاء يدور عليه وحده ، وهو في هذه السن ، إلى جانب إتقانه لعلوم شتى ، على الاتجاه نحو الاجتهاد ، وخلْعِ ربقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ،وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار عَلَماً من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى ترك التقليد ، وأخْذ الأحكام اجتهاداً من كتاب والسنة ، فهو بذلك يعد طليعة المجددين والمجتهدين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر . [2]

وكان من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم وتأثر بهم الشيخ العلامة : عبد القادر بن أحمد الكوباني . الذي يعد من أميز طلاب العلامة : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، وكان من علماء العصر ، وفي نظر الشوكاني أنه لم يكن له نظير في اليمن ، وقد كانت القراءة على يد هذا الشيخ أقرب إلى المناظرة .

يقول الشوكاني :" وكانت القراءات جميعها يجرى فيها من الباحث الجارية على نمط الاجتهاد في الإصدار والإيراد ما تشتد إليه الرحال ، وربما انجر البحث إلى تحرير

1-هم طائفة دينية إسلامية، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتواجدوا سابقاً في نجد وشمال أفريقيا وحول بحر قزوين.

2-ينظر: محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع، 2 / 215 - 218.

رسائل مطولة ووقع من هذا كثير، وكنت أُحرر ما يظهر لي في بعض المسائل وأعرضه عليه و وافق ما لديه من اجتهاده فيتلك المسألةقرظه تارة بالنظم الفائق وتارة بالنثر الرائق، لم وإن يوافق كتبعليه ثم ، أكتب على ما كتبه،.. وكان رحمه الله متبحراً في جميع المعارفالعلمية على اختلاف أنواعها يعرف كل فن منها معرفة يظن من باحثه فيه أنهلا يحسن سواه، والحاصل أنه من عجائب الزمن ومحاسن اليمن يرجع إليهأهل كل فن في فنهم الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم، ثم ينفرد عن الناسبفنون لا يعرفون أسماءها فضلاً عن زيادة على ذلك "[1]

وقد بلغ الشوكاني مكانته اعترف له بها كبار العلماء في اليمن ، وعاصر دعوة الإمام المجدد : محمد بن عبد الوهاب التي ظهرت في نواحي نجد ، وكان مشجعاً لأفكارها الداعية إلى الإخلاص التوحيد ونبذ الشرك ، إلا أنه في نفس الوقت كان ناقداً لها إذا سمع من أتباعها ما يخالف الكتاب والسنة، ولميكن مقلداً يأخذ كل ما ورد عنها، وهذا إن دل إنما يدل على اجتهاده وسعةعلمه، ومن الأمثلة على ذلك:

قالرحمه الله : " وتبلغنا عنه أخبار الله أعلم بصحتها من ذلك أنه يستحلدم من استغاث بغير الله من نبي أو ولى وغير ذلك، ولا ريب أن ذلك إذا كانعن اعتقاد تأثير المستغاث كتأثير الله كفر يصير به صاحبه مرتداً كما يقع فيكثير من هؤلاء المعتقدين للأموات الذين يسألونهم قضاء حوائجهم،ويعولون عليه زيادة على تعويلهم على الله سبحانه، ولا ينادون الله جل وعلاإلا مقترناً بأسمائهم ويخصونهم بالنداء منفردين عن الرب، فهذا أمر الكفرالذي لا شك فيه ولا شبهة، وصاحبه إذا لم يتب كان حلال الدم والمالكسائر المرتدين .

ومن جملة ما يبلغنا عن صاحب نجد أنه يستحل سفك دم من لم يحضرالصلاة في جماعة، وهذا إن صح غير مناسب لقانون الشرع نعم من تركصلاة فلم يفعلها منفرداً ولا في جماعة، فقد دلت أدلة صحيحة على كفرهوعورضت بأخرى،

1-محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع1 / 363.

فلا حرج على من ذهب إلى القول بالكفر. إنما الشأن فياستحلال دم من ترك الجماعة، ولم يتركها منفرداً وتبلغ أمور غير هذه اللهأعلم بصحتها، وصاحب نجد وجميع أتباعه يعملون بما تعلموه من محمد بنعبد الوهاب، وكان حنبلياً ، ثم طلب الحديث بالمدينة المشرفة، فعاد إلىنجد وصار يعمل باجتهادات جماعة نم متأخري الحنابلة كابن تيمية وابنالقيم وأضرابهما، وهما من أشد الناس على معتقدي الأموات.[1]

ثالثا: ثناء العلماء عليه :

قال عنه العلامة حسن بن أحمد البكهلي : "قاضي الجماعة شيخالإسلام، المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء إمام الدنيا، خاتمة الحفاظبلا مراء، الحجة النقاد، عالي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد،المطلعلى حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمداركها ومقاصدها، وعلىالجملة، فمارأى مثل نفسه، ولا رأى من رأى مثله علمًا وورعًا، وقيامًابالحق بقوة جنان وسلاطة لسان . " [2]

وقال عنه العلامة صديق بن حسن القنوجي : "له المؤلفات الجليلةالممتعة المفيدة النافعة في أغلب العلوم،منها: (نيل الأوطار) ، لم تكتحل عينالزمان بمثله في التحقيق، ولم يسمح الدهر بنحوه في التدقيق، أعطى المسائلحقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بالتقليد، ومذهبالأخلاف والأسلاف، وتناقله عنه مشايخه الكرام، فمن دونهم من الأعلام،وطار في الآفاق في زمان حياته،وقرىء عليه مراراً، وانتفع به العلماء . "[3]

وقال عنه أيضا : " ولقد منح رب العالمين من بحر فضله الواسع هذاالقاضي الإمام ثلاثة أمور، لا أعلم أنّها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

---

1 –محمد بن علي الشوكاني 2 / 6.

2–أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: 1، 1428 هـ– ص:454

3–نفسه ، ص 355 .

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقةوالفضائل الفائقة .

الثالث: سعة التصانيف المحرّرة والرسائل والجوابات المحبَّرة التي تسامى فيكثرتها الجهابذة الفحول، وبلغمن تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول . " [1]

وقال عنه عمر رضا كحالة: " محمد بن علياالشوكاني مفسر،محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم.نشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة، ودفنبخزيمة، من تصانيفه الكثيرة: البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فنيالرواية والدراية من علم التفسير"[2].

وقال العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري: " هوالإمام العلامة الربّاني والسهيل الطالع من القطر اليماني، إمام الأئمة ومفتي الأمة، بحرالعلوم وشمس الفهو مسند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، نادر الدهر، شيخ الإسلام قدوة الأنام، علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن، علم الزهاد، أوحد العباد، قامع المبتدعين، آخر المجتهدين، رأس الموحدين، تاج المتَّبِعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي الجماعة، شيخ الرواية والسماعة،عالي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد. "[3]

وقد أثنى عليه العلامة محمد بن أحمد بن سعد السودي ثم الصنعاني، بأبيات يقول فيها[4] :

1-أبو الطيب القنوجي ، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط:1، 1423 هـ 3 / 201 .

2-عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين ، 53/11.

3-محمد بن علي الشوكاني ، ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ت : عصام الدين الصبابطي ، ط1 ، 1413 هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، نقل المحقق هذا الكلام في مقدمة تحقيقه لنيل الأوطار (1 / 5) .

4-محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع ، 2 / 104.

كـــفـــاك سُمواً زينـــةَ الدهر واحدَه وتـــاج العُلى و المجدُ من عزَّ وافـــدُه رئيـــسُ المعالي الفخر محمودُ عصره كمالٌ كمالَ الدين والنجمُ شاهدُه فتى ساد بالعلمِ الشريـــفِ شريـــفَه وجلّى فخار السبـــقِ والسعدُ قاصده

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب نيل الأوطار :

سنحاول إلقاءَ الضوءِ في هذا المبحث على بعض النقاط المهمَّة تتعلَّق بكتاب "نيل الأوطار"، وذلك من خلال معرفة أصله، وتاريخ تأليفه، وأسباب التأليف، ثم ذكر مكانة هذا الكتاب بين كتب أحاديث الأحكام.

الفرع الأول: أصل الكتاب:

أصل هذا الكتاب هو شرح كتابٍ حديثيٍّ جمعَ عدداً من أحاديث الأحكام من السنة النبوية الصحيحة، ألَّفه العلامة ابن تيمية الحراني[1] ، واسم الكتاب: "منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار". يُعتبر هذا الكتاب من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن، ذلك لأسباب من أهمِّها أنه جمع وانتقى أحاديث الأحكام، وأنه اعتمد فيه على أمهات مصنَّفات الحديث المشهورة وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدارقطني، وجامع الترمذي.

جعل العلامة ابن تيمية هذه الكتب الحديثية مصادرَ أساسيَّةً لكتابه (منتقى الأخبار)،حيث انتقى منها مجموعَ الأحكام، ورتَّبها على أبواب الفقه مبتدئاكتاب الطهارة، ومنتهياً بكتاب الأقضية والأحكام، بعد أن حذف أسانيدها. وبالرغم من أن الكتاب تلقى قبولاً حسنا لدى العلماء وأشادوا بمؤلِّفه، إلا أنهم وجَّهوا له نقداً، وذلك أنه لم يتعرَّضْ لذكر أحوال الأحاديث الواردة في الكتاب من حيت التصحيح

1-هو العلامة، الفقيه، المجتهد، الحافظ، اللغوي، إمام عصره، شيخ الحنابلة، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، الحراني، المعروف بابن تيمية، توفي عام 652هـ/ 1254م، وهو جَدُّ العالم، المجتهد الإمام الحنبلي، المشهور بشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (728هـ/1327م)، أستاذ العلامة الفقيه ابن القيم الجوزية (ت 751هـ/1350م). انظر: (العمري، حسين بن عبد الله، الإمام الشوكاني رائد عصره، دراسة في فقهه وفكره، بيروت: دار الفكر، ط1، 1411هـ/1990م، ص: 331.

والتحسين والتضعيف، أي بعبارة أخرى أنه لم يتعرض لنقد مادَّة الكتاب الحديثية ببيان درجات الحديث. فتعليقًا وبياناً لهذا الأمر، قال الإمام الشوكاني (شارح الكتاب) في مقدمة كتابه "نيل الأوطار:"... ما أحسنه لو لا إطلاقُه في كثيرٍ من الحديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف، فيقول مثلاً :رواه أحمد، رواه الدارقطني... ويكون الحديث ضعيفاً، وأشدُّ من ذلك كونُ الحديث في جامع الترمذي مُبيَّنا ضعفُه، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه.." [1].

الفرع الثاني:تاريخ تأليفه:

وبناءً على ما حكاه الإمام الشوكاني عن تأليفه لكتاب "نيل الأوطار" في البدر الطالع[2]،يمكننا القول أنه ألَّف كتاب "نيل الأوطار" في عام 1207هـ (1792م) وأَتَمَّهُ في عام 1209هـ (1794م) وذلك أثناء شبابه، قبل اشتغاله بتولِّي منصب القضاء، وقبل تأليفه لكتبه الأخرى مثل إرشاد الفحول، والسيل الجرار، وفتح القدير، ودرّ السحابة، والبدر الطالع. فإن كلَّ هذه الكتب ألفّها الشوكاني في كهولته وسنّ نضجه العلمي والفكري، خلافًا لـِ"نيل الأوطار" الذي يُعتبر باكورة نتاجه العلمي إذ إنَّ تأليفَه كان عندما لم يزل الشوكاني متفرغاً لطلب العلم وقبل الانشغال بالقضاء، وعندما لم تزل إرشاداتُ شيوخه موجَّهةً إليه.[3] وفي ذلك قال الشوكاني-واصفاً أحد مشايخه وهو الحسن بن إسماعيل المغربي (المتوفى سنة 1207هـ/1783م)- "...إنه كان يقبل عليَّ إقبالاً زائداً،

1-يُنظر تفصيل ذلك في مقدمة نيل الأوطار للإمام الشوكاني، 31/1، ويُنظر أيضًا: العمري، حسين بن عبد الله، الإمام الشوكاني رائد عصره، دراسة في فقهه وفكره، ص: 333.

2-واسم الكتاب الكامل هو: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". يعتبر هذا الكتاب موسوعةً وكتاب تراجم العلماء الذين عاشوا بعد القرن السابع الهجري إلى عصر الإمام الشوكاني. ذكر الشوكاني فيه ترجمة نفسه مفصَّلا أثناء ذكره لترجمة والده. انظر الكتاب نفسه ص: 732.

3-المصدر السابق ، ص: 197، والعمري، حسين بن عبد الله، الإمام الشوكاني رائد عصره، دراسة في فقهه وفكره، ص: 333.

ويعينني على الطلب بكتبه، وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى وشرعتُ في حياته، بل شرحتُ أكثره وأتْمَمْتُه بعد موته" [1] .

الفرع الثالث:أسباب تأليفه

من الجدير بالذكر أن الإمام الشوكاني لم يكن فقيهاً مجتهداً فحسب، بل كان محدثاً كبيراً أسهم في مجال علم الحديث وميدانه بمؤلفاتٍ أثبت فيها غزارة علمه وعلوِّ كعبه في هذا الفنِّ، وإحاطة معرفته العميقة والشاملة بمختلف علوم الحديث وفنونه، وهو إلى ذلك مفسِّرٌ جليل له شأن عظيم في هذا العلم.

-ومن أسباب تأليف الإمام الشوكاني لهذا الكتاب:

1- إعجابُه بكتاب منتقى الأخبار لحسن ترتيبه، وجودته محتواه، وإحاطته. وفي ذلك قال معبِّراً عن إعجابِه بالكتاب: "... لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرّر على شكله ومثاله أحدٌ من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار وبلغ إلى غايةٍ في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر دفاترُ الكبار وشمل من دلائل المسائل جملةً نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار.."[2]. رأى الإمام الشوكاني أن العلاّمة ابن تيمية قد ألّف كتابا فريداً في نوعه وجمع فيه أحاديثَ الرسول بطريقةٍ لم يسبق أحدٌ من العلماء إلى كتابة مثلِه. هذا ما حمله إلى القيام بشرح أحاديثه بطريقة فريدة حيث أتى بأنواع من البيان والشرح- ابتداءً من ذكر معاني مصطلحات الحديث مقرونةً ببيان طرقها وأحوالها، إلى ذكر الشرح الفقهي المفصَّل والمقارن-. وعلاوةً على ذلك قام بإيراد آرائه الحديثية والفقهية وبيان ترجيح الأقوال وأدلَّة الترجيح دون تعصّب ولا تقيّد بمذهب من المذاهب.

2- رغبتُه في خدمة كتاب (منتقى الأخبار) وتحقيقه وإزاحة تردّد الناس في صحّة مسائله وتشكُّكهم في الراجح والمرجوح عن تعارض بعض مستندات مسائله.

1-محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع197/1.

2-محمد بن علي الشوكاني ، مقدمة كتاب (نيل الأوطار): 2/1

3- تشجيع واقتراح العلماء له في زمانه ومنهم شيوخه، والْتِمَاسهم منه القيام بشرح كتاب (المنتقى). وفي ذلك قال الإمام الشوكاني: ".. حمل حسنُ الظنّ في جماعة من حَمَلَةِ العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب"[1].

تلك هي أهم الأسباب التي تحمل الإمام الشوكاني على القيام بشرح كتاب منتقى الأخبار والذي أكمله وأتمّه في أحسن وجه، وأعلى جودةٍ وأرفع قدرٍ حتى نال الإعجاب من كثير من العلماء في عصره والذين جاؤوا من بعده.

الفرع الرابع:مكانة كتاب (نيل الأوطار) بين كتب أحاديث الأحكام وثناء العلماء عليه :

إن المُطّلِعَ على كتاب نيل الأوطار يجد نفسه أمامَ كتابِ شرحٍ فقهيٍّ وموسوعةٍ ضخمةٍ في دراسات فقهيَّة، وحديثيَّة في نفس الوقت. ولا يتردَّد في أن يقول أن مؤلِّفَه قد ألــمَّ إلماماً واسعاً بمختلف فنون العلم، أهمّها الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه. هذا لأن (نيل الأوطار) جمع أنواعاً متعدَّدة من الشرح، حيث شمل بيانَ معاني الحديث وفوائده وأحواله والاستنباطات الفقهية وأقوال العلماء من المذاهب المختلفة في المسائل الفقهيَّة العديدة بالإضافة إلى إيراد الترجيحات والاختيارات الفقهية المبنية على الدليل، بدون تعصّب وتقيّد بمذهب مُعيَّن – كما سبق ذكر ذلك بالتفصيل في منهج وميزة الكتاب –.

حظي نيل الأوطار بإعجاب وثناء كثيرٍ من العلماء، وذلك لأهميَّتِه، وحسن عرضه، وشموليَّة شرحه من الناحية الفقهية والحديثية. وفيما يلي محاولة الباحث لذكر ثناء بعض العلماء للكتاب، منهم بعض تلاميذه وبعض العلماء المعاصرين:

أما الثناء من تلاميذه، فقد قال القنوجي (ت 1307هــ) في أبجد العلوم عن الشوكاني وكتابه نيل الأوطار:" له المؤلفات في أغلب العلوم، ومنها كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لجدِّ ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف وعدم التقيُّد بمذهب

1-محمد بن علي الشوكاني ، مقدمة كتاب (نيل الأوطار): 2/1

الأسلاف، وتناقله عنه مشائخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارا وانتفع به العلماء، وكان يقول "إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه" لما هو عليه من التحرير البليغ، وكان تأليفه في أيام مشائخه فنبَّهوه على مواضع منه حتى تحرَّر..".[1]

قال ابن بدران الدمشقي (ت 1346هـ): "..لم يزل هذا الكتاب (أي منتقى الأخبار) بكرا يتجوَّل في الأقطار حتى حطَّ ركابه في البلاد اليمانية، فاشتهر هناك كالشمس في رابعة النهار، فتصدَّى لشرحه مجتهدُ القطر اليماني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني... فيسَّر الله له إتمام شرحه في ثمان مجلدات، وسماه نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وهو على اختصاره وافٍ بالمرام، قد جرَّده عن كثير من التفريعات والمباحث، خصوصاً في المقامات التي يقلّ فيها الاختلاف، وأطال في المواطن التي يحتدم فيها الجدال وبين مذاهب..".[2]

أما فيما يتعلّق بمكانته بين كتبٍ أخرى أُلِّفت في هذا الفنِّ، فقد تجلَّتْ في أنه يتضمَّن على الخصائص والميزات التي قلّت أن توجد في غيره من الكتب. وقد اهتمَّ العلماء بالكتاب وجعلوه أهمَّ المراجع والمصادر في كتبهم ونقلوا آراءه فيها.

ومن هؤلاء: شارح سنن أبي داود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي حيث أشار في كثير من مواضع شرحه للأحاديث إلى كتاب نيل الأوطار. نذكر على سبيل المثال قوله: ".. وقال في نيل الأوطار، قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات.."[3]، وقال في موضع آخر عند ذكره للخلاف في مسألة اعتداد الركعة بإدراك الركوع

1-أبو الطيب القنوجي، أبجد العلوم، 202/3.

2-ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، 202/3.

3-العظيم الآبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، 340/2.

وحقَّق العلامة الشوكاني في الفتح الربَّاني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك، ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته.."[1] .

ومنهم شارح سنن الترمذي المباركفوري الذي أحال في كثير من مواضع الشرح إلى أقوال الشوكاني. ومن أمثلة ذلك قوله: ".. قلت وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضا على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة في نيل الأوطار في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب.."[2]، وقال في موضع آخر: "..قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي.."[3].

ومنهم أيضاً محمد منير عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (معلِّق كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد). وقد اعتمد في هذا التعليق على كتاب نيل الأوطار. وفي هذا، يقول في مقدمة الكتاب "..وقد اعتمدت في تعليقي هذا على الكتب التي سأذكرها ....إلى أن قال: .. وقد أقول (قال شارح المنتقى) تارةً، وتارةً أقول (قال شارح منتقي الأخبار)، وتارة أقول (قال العلامة الشوكاني) كل ذلك أعني به كتاب نيل الأوطار للشوكاني.."[4]. هذا، وقد اهتمَّ العلماءُ وطلاب العلم به بحثاً ودراسةً وتحقيقاً، ولقي قبولاً واسعا في كثيرٍ من البلاد الإسلامية، فيجعلونه كتاباً مقرّراً ومرجعاً في الجامعات والمدارس ويتداولونه بالدراسة كمصدرٍ مهمٍّ في الفقه والحديث ودراسة مقارنة فقهية. ونذكر –على سبيل المثال– أن بعض الجامعات الإسلامية جعلت نيل الأوطار كتاباً مقرَّراً لمادة "دراسة فقه الأحكام " على جميع الطلبة لأربع سنوات، ومثال ذلك الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.[5] وفي بلد

1–المصدر السابق.

2–المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط: 427/7.

3–نفسه، 45/1.

4–يُنظر للتفصيل: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد (ت702هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت : 2/1.

5–مناهج كلية الحديث، مطبعة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1419هـ/ 1999م.

الباحث الذي يعتبر أكبر البلاد الإسلامية في عدد سكانها (إندونيسيا)، لقد جعل بعضُ المراكز التعليميّة الإسلامية كتابَ (نيل الأوطار) كتاباً أساسيًّا ومرجعاً مهماً لاستنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى الشرعية، ولدراسة الفقه المقارن وأحاديث الأحكام.[1]

وإضافةً إلى ما سبق، فقد صدر عددٌ من الدراسات حول شخصيَّة الإمام الشوكاني (فقهه، وتفسيره، وحديثه) مما يدلُّ على علوِّ مكانته العلميَّة المتمثِّلة في مؤلَّفات تراثيَّة ذات مكانة عالية، وفي مقدِّمتها: كتاب نيل الأوطار، كما تَمَّ-أيضاً- تحقيق أكثر مؤلفاته تحقيقاً علميًّا. ومن أمثلة تلك الدراسة: دراسة الدكتور حسين العمري، في كتابيه "الإمام شوكاني رائد عصره -دراسة في فقهه وفكره" و"الإمام الشوكاني مفسِّراً"، ودراسة عادل علي محمد في كتابه المُعَنْوَن بـــ"الإمام الشوكاني، سيرته وفكره"[2]، ومقالة الدكتور محمد الدسوقي بعنوان:"الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار"[3].وقـــام بعض العلماء باختصار (نيل الأوطار)، منهم: العلامة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك في كتـــابه المسمى بـــ"بستان الأخبار مختصر نيـــل الأوطار"، طبع عام 1374هـــ بالمطبعة السلفية- القاهرة.[4]وهناك خدمة أخرى لكتاب نيل الأوطار، وهي فهرسة الكتاب، قام بكتابتها ربيع أبو بكر عبد الباقي حيث وضع فهارس مواضع نيل الأوطار لتيسير استخدام الكتاب وبيان موضع الحديث، في كتابٍ سماه بـــِ" فهارس نيل الأوطار"[5].

1- من هذه المؤسسات : الاتّحاد الإسلامي (PERSIS). لها مركزان، يقع أحدهما في مدنية بانجيلبجاوى الشرقية، بينما يقع الآخر في مدينة باندونج جاوى الغربية. ومن رسالتها: تجديد الدين بإحياء السنة والشريعة الإسلامية. انظر: ولدان، أحمد دادن، SejarahPerjuangan PERSIS (تاريخ مقاومة الاتّحاد الإسلامي)، باندونج، مطبعة جيما إنساني، 1995م.

2-إصدار مطبعة رياض الصائحين، القاهرة، 1994م.

3مجلة مركز بحوث السنة النبوية والسيرة، العدد الثاني/قطر 1407هـــ/1987م.

4- وقد تمت ترجمة هذا المختصر إلى اللغة الإندونيسية على أيدي بعض الباحثين بـــ" الاتحاد الإسلامي" وهم: معمل حميدي، عمران أ.م، وعمر فناني. (انظر هذه الترجمة بعنوان: TerjemahNayl al-Awtar، سورابايا: مطبعة بينا علمو، د.ت.)

5-عبد الباقي، ربيع أبو بكر، فهارس نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـــ/1992م.

المبحث الثاني :الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين و أقسامها:

الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم يختلف تعريفها و تفسيرها عند الأصوليين و الفقهاء و المحدثين و اللغويين سنتطرق بإذن الله في هذا المبحث إلى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم و كذلك سنذكر أقسامها المتفق فيها عند الأصوليين.

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين :

قبل أن نخوض في غمار مفهوم الأفعال الخاص بالنبي صل الله عليه وسلم لا بد من التعريف بالفعل لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول:معنى الفعل في اللغة.

فالفعل – بكسر الفاء – لغة اسم مصدر من فعل يفعل فعلاً بفتح الفاء ، قال الفيروزابادي :" هو حركة الإنسان ، أو كناية عن عمل مُتَعدٍّ "[1]

وقال ابن منظور :" الفعل : كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد "[2].الفعل هو حركة البدن أو النفس.

وعرّفه صاحب اللسان بأنه: "كناية عن كل عمل متعدّ أو غير متعدّ".

والفعل عند المنطقيين "تأثير من جرم مختار أو مطبوع في جرم آخر، فيحيله عن بعض كيفيّاته إلى كيفيّات أخرى، كفعل السكّين والحجر، والقاطع بهما، فإنهما يحيلان القطوع، كالتفاحة مثلاً، عن حال الاجتماع إلى حال الافتراق. وقد يكون الفعل مجرداً، كالقيام والتحرك والتفكر، وما أشبه ذلك" .[3]

1- الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط:8 ، 1426 هـ، مادة " فعل " ص:1348.

2- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط:3- 1414 هـ 528/11.

3 – عن ابن حزم: التقريب لحد المنطق، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص 60

وقال الجرجاني في التعريفات: "الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثّر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً ... ومنه الفعل العلاجي، وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشتم" 1

ثم ذكر ابن حزم أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد انقضائه، كفعل الحرّاث والنجّار والزوّاق، وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السابح والماشي والمتكلّم، وما أشبه ذلك .[2]

الفرع الثاني: تعريف الفعل في الاصطلاح.

السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من الأقوال والأفعال.

وهي في اصطلاح المحدّثين لمعنى أوسع من ذلك، إذ هي عندهم: "ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، من قول، أو فعل، أو صفة خَلْقيّة، أو خُلُقيّة، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك"[3]

هذا ويلاحظ على تعريف الأصوليين للسنة، أنه يدخل فيه ما لم يكن من أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله حجة، كأفعاله وأقواله في شؤون الدنيا الصرفة، لقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[4] . والأولى إخراج مثل هذا [5]، ولعلّهم إنما تركوا التصريح به لظهوره، لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة. ويشير إلى هذا قول عائشة: "نزول الأبطح ليس بسنّة، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان أسمح لخروجه"[6] مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله.

---

1 – عن ابن حزم: التقريب لحد المنطق، بيروت، دار مكتبة الحياة: ص75

2 –نفس المصدر: ص75.

3 –إرشاد الفحول:ص33.

4 – رواه مسلم ، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم: 2363. 4/ 1836

5 – عبد الوهاب خلاف نص على أن ذلك "من السنة ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه". وعندي أن ذلك هو من "السنة" في اصطلاح المحدثين لا في اصطلاح الأصوليين لأن الأصوليين يعتمدون (الحجية). وقد أشار إلى اعتبار قيد الحجية في التعريف صاحب تيسير التحرير 3/ 20

6 – رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحررقم:، 1311. 2/

ويلاحظ أيضاً أن أقواله وأفعاله – صلى الله عليه وسلم –، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فإن ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة لا يصدق عليه أنه (صادر عن النبي).

وملاحظة ثالثة، وهي أن قول المحدّثين (ما أضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) أشمل مما قال الأصوليون، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته. ولا يكون سنة عند الأصوليين إلاّ بقيد ثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن أجل ذلك عبّروا بقولهم (ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –).

وملاحظة رابعة، وهي أن بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهمّ والإشارة ونحو ذلك. والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال1 والأفعال، كما صنع البيضاوي في المنهاج، لأن كلّ ما ذكر مما سواهما فهو فعل على الراجح.

الفرع الثالث: الأفعال النبوية عند المحدثين والأصولين.

تذكر دواوين السنة أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – مبثوثة بين أحاديثه القوليّة. ولم يفردها من المسندين أحد بالرواية فيما نعلم، كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال.

ولما استقرت دواوين السنة المسندة، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها، في القرن الخامس تقريباً، وبدأ عصر التجميع منها، جمع الشيخ ابن العاقولي، وهو محمد بن محمد بن عبد الله (733 – 797 هـ) أحد أساتذة الجامعة المستنصرية ببغداد، كتابه (الرصف لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفعل والوصف) اعتمد فيه ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، وأضاف إليه ما ذكر في بعض المصادر الأخرى. وهو –أعني ابن العاقولي– أول من اعتنى بجمع الأفعال، وإفرادها عن الأقوال، فيما يظهر.

1 – سليمان الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم:20/1.

وقد قال في مقدمته: "أما الأفعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا، وإنما تذكر في أثناء الأقوال" [1] فأكّد لنا هذا المعنى، وهو إغفال المتقدمين من المحدثين لإفراد الأفعال إلا إشارات من العلامة ابن حبان لبعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

ولم يكن هدف ابن العاقولي من تجميع الأفعال التهيئة لاستفادة الأحكام الفقهية منها، وإنما كان يريد التعريف بالنبي – صلى الله عليه وسلم – [3]، ولذلك أدمج أوصاف النبي – صلى الله عليه وسلم – الخلقيّة، ونسبه الشريف، ونحو ذلك. وأورد في ضمن ذلك أقوالاً يسيرة.

وتعرّض الأصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للأفعال النبويّة، ضمن مباحث السنّة، كما ذكرنا. وأكثرهم يفرد الأفعال بباب، أو فصل، أو مسألة. يتعرّضون للفروق في الدلالة بينها وبين الأقوال، ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات. وقليل منها يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويغفل الأفعال، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر)، اكتفاء بكلامه على حجيّة السنة ودلالتها، غير أننا نعتبر ذلك قصوراً ممن فعله. بل ينبغي إعطاء الأفعال من الدراسة حقها، ليفرق الفقيه بين القول والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة، وحسب ما تقتضيه (الأصول).

ولم أجد أحداً أفرد أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء:

أحدهما: أبو شامة المقدسي، وهو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، نزيل دمشق، والمقتول غيلة ببيته سنة 665 هـ، وهو أحد تلامذة الأصولي الشهير سيف الدين الآمدي. وأبو شامة مؤرخ، أديب، فقيه، عالم بالقراءات، بالإضافة إلى تضلعه في علم

---

1 – العاقولي محمد بن محمد بن عبد الله (733 – 797 هـ): الرصف لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م "3/1".

2 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ): شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 "72/7".

3 –العالوقي: الرصف 1/ 2

الأصول، وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وإنكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سمّاه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وتأليفه في الأفعال سمّاه (المحقّق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم –) وهو كتاب جيد، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول، ودقته في أبحاثه، مع ورع وأمانة. وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه. ونقل عنه أيضاً الشوكاني في (إرشاد الفحول) فأكثر، وخالفه في بعض ما نقل عنه. ونقل عنه ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع[1] ونقل عنه غيرهم.

ثانيهما: الحافظ العلائي، وهو خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، الدمشقي الشافعي (694 – 761 هـ) وهو محدّث فقيه أصولي. وكتابه في الأفعال ليس شاملاً لمباحثها، وإنما هو في باب خاص هو باب التعارض، كما يدل عليه اسمه (تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال) وقد بحث بالتفصيل مسألة التعارض بين الفعل والفعل، ثم مسألة التعارض بين الفعل والقول، وقسم هذه المسألة إلى ستين صورة، وبين حكم كل صورة منها وما تقتضيه مذاهب الأصوليين فيها، ومثل لأكثر تلك الصور.

ويظهر أنه اطّلع على كتاب أبي شامة، الذي بحث مسألة التعارض بحثاً مجملاً، فأراد العلائي أن يخدم كتابه بتفصيل إجماله. وهو –أعني العلائي– لا يذكر كتاب أبي شامة، ولكنه يوافقه في كثير من عباراته بحروفها، وكذلك تقسيماته للبحث.[2]

---

1 – من مقدمة السيوطي للجامع الكبير، نقلها صاحب كنز العمال، ط الهند 1/ 6 – 9

2 – "أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –" رسالة لأبي الحسن الأشعري. ذكر ذلك في قائمة مؤلفات الشيخ إلى الحسن الأشعري التي نقلتها المحققة: فوقيه حسين، ضمن مقدمتها لرسالة "الإبانة" له، ونشرتها "دار الأنصار بالقاهرة" ص 65. وقالت ولم "يرد عن الرسالة المذكورة أي تعليق لا من القدامى ولا من المحدثين" وقد عزت إلى (تبيين كذب المفتري لابن عساكر) ص 135. فليراجع.

المطلب الثاني:أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

إن الأفعال الصادرة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليست على سنن واحد فمنها ما هو جِبِـلِّي ، ومنها ما هو غير ذلك ، ومن هنا قسم الأصوليون أفعاله إلى عدة أقسام أوصلها الزركشي إلى ثمانية ، وتبعه الشوكاني لكنه ذكر سبعة أقسام[1]نذكرها مع مدى دلالتها على الأحكام وهي :

الفرع الأول :الأفعال الجبلية.

وتنقسم هذه الأفعال الجبلية بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أنواع

أولا: هواجس النفس:مثل شعوره بالألم من جرح يصيبه، وتذوقه ، وما يدور في نفسه من حب وكراهة لأشياء ، أي مما هو من الحب والكره الجبليين وليسا الشرعيين ـــــ ككراهيته لأكل لحم الضب ، وكذلك مثل استنـــارة وجهـــه إذا سرَّ ، ويمكن أن يستأنس في هذا المجـــــال بقـــــول النبي(صلى الله عليه وسلم) :"**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما أملك ولا أملك**"[2] فهذا القسم لا يتعلق به التأسي ، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

ثانيا: الأفعال الاختيارية الجبلية: التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، ولا يظهر فيها قصد القربة والعبادة ، كالحركة والسكون ، والقيام والقعود ، ومطلق الأكل والشرب ، وما ضاهاها فليس فيه تأس ، ولا به اقتداء ، لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم أنهمندوب[3] ، ونقله الغزالي عن بعض المحدثين، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مثل هذا ويقتدي به كما هو معروف عنه ومنقول في

1-ذكر الزركشي في البحر (116/2 ـــــ 118) ثمانية من حيث العدد ، ويبدو ظاهراً أنه أسقط النوع الثاني في نسختي المصورة من دار الكتب ، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص (35 ـــــ 37) ولكنه ذكر سبعة فقط حيث أسقط السابع في ترتيب الزركشي ، وجعل الثامن سابعاً .

2-أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم الحديث: 2134، 242/2 .

3- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1 1414هـ 23/6، و محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط:1 -1419هـ 103/1.

كتب السنة المطهرة ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبتية ، ورأيتك تصبغُ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا

رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهل حتى تنبعث به راحلته[1] .

ويدخل في هذا القسم الفعل العادي للنبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ما فعله جرياً على عادة قومه في الملبس والمأكل والمشرب وبعض العادات الاجتماعية ، وذلك مثل لبس كساء مصنوع من صوف ، أو نحوه ، والمخطط ، والجبة ، والعمامة ، والقباء ، أو استعمال القرب الجلدية في تخزين الماء وتبريده ، واستعمال أنواع متوفرة من الطيب ، وكذلك الإتيان بالعروس إلى بيته ، لا في بيت أبيها [2] ، فهذه الأمور كلها من الأمور العادية التي جرى فيها الرسول على عادة قومه ما دامت لا تخالف منهج الإسلام ، وليست من باب التأسي إلا إذا دل دليل خاص على كونها مطلوبة شرعاً ، ولكنها مع ذلك

1- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، مصر، ط1، 1422ه ،كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين و لا يُمسح على النعلين، رقم الحديث 166 44/1ـــ

2- سليمان الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم، 237/1.

لو نوىأحد بها التأسي والاقتداء لأثيب على ذلك كما أنه لو تركه إعراضاً عما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) ونوى ذلك فإنه يكون آثماً بنية الإعراض المتعمد[1] .

والذي يظهر لنا أن هذين القسمين يندرجان في قسم واحد وهو ما صدر منه عن الجبلة والطبيعة المعتادة ، فهو باعتباره (صلى الله عليه وسلم) بشراً له مثل ما لهم من الحاجات البشرية البدنية والنفسية ، ويصدر منه أفعال بمقتضى بشريته وليس بمقتضى رسوليته ، فمثل هذه الأفعال من الحركات العادية من قيام وقعود وحركة الأعضاء ، ومطلق الأكل والشرب إذا كانت مجردة عن أية قرينة فهي تفيدالإباحة فقط ، أما إذا صاحبته قرائن خاصة كالأكل باليمين مثلاً والتكرار منه ، أو أمره بذلك فيفيد الحكم الذي تقتضيه القرينة اللفظية أو الحالية كما سيأتي في القسم التالي .

ثالثا:ما جمع بين الجبِلّي و التشريعي:

وهو ما إذا اقترن بالفعل الجبلي شيء جعله يحتمل أن يخرج من الجبلة إلى التشريع ، وذلك بمواظبته عليه وعلى وجه معروف ، ووجه مخصوص كالأكل بيمينه والشرب ثلاثاً واللبس من اليمين والنوم على جنبه الأيمن وفي هذا القسم قولان للشافعي والراجح أنه للندب ، قال الزركشي :" والظاهر أنه شرعي لكونه منصوباً لبيان الشرعيات ، وقد جاء عن الشافعي أنه قال : لبعض أصحابه اسقني قائماً فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرب قائماً [2] ، وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق بحكاية الخلاف ... فيه وجهان للأصحاب أحدهما القول بدلالته على التشريع والثاني القول بالوقف ، وعلل الوقف بأن الفعل لا يدل على جواز الإيقاع ، والمصالح مختلفة باختلاف أحوال المكلفين ، قال إلكيا : وفي هذا نظر للأصوليين متجه ، إلا أن الذي عليه الأكثرون أنه مباح[3] .

وقد ذكر إمام الحرمين في هذا القسم الذي ليس للبيان ولكنه يظهر فيه قصد الرســـــول (صلى الله عليه وسلم) قربة الآراء التي ذكرها الزركشي للفعل المجرد ، ما عدا الإباحة

1ينظر : تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير179/2.

2-رواه البخاري، كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم، رقم الحديث 1637 156/2.

3-أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط 111/1 .

حيث ذكر أن المعتزلة وابن سريج وابن أبي هريرة ذهبوا إلى أنه محمول على الوجوب ، وأن آخرين ذهبوا إلى أنه محمول على الاستحباب ، والواقفية إلى الوقف[1] ، وسنذكرها عند كلامنا عن الفعل المجرد بالتفصيل ، ولكن الذي يظهر رجحانه هو أنه للاستحباب إلا إذا دل دليل خاص على إيجابه ، أو إباحته ـــــ كما سيأتي ـــــ .

وقد استنبط الفقهاء من هذا النوع من أفعاله ثلاثة أنواع من الأحكام الشرعية التكليفية وهي:

1.الإيجاب مثل ما أخذ الشافعي من مواظبة النبي على الجلوس بين الخطبتين ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يجلس بين الخطبتين[2] .

2.الندب كاستحباب الشافعية الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر ، وصلاة الصبح سواء كان المرء تهجد أم لا لقول عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة " [3] .

3.الإباحة عند بعض الفقهاء ، قال الزركشي : ثالثها : ما يجيء فيه خلاف كدخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من كدا ، وحجه راكباً ، وذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى[4] ، وقد اختلف أصحابنا في هذا هل يحمل على الجبلي فلا يستحب ، أو على الشرعي فيستحب ؟ على وجهين ، وقال أبو إسحاق المروزي إذا فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) فعلاً لمعنى ، ولم يكن مختصاً به فعلناه ، ومن طريق أولى إذا عرفنا أنه

1-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط:1، 183/1.

2-رواه البخاري، كتابالجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، رقم الحديث 922، 11/2.

3-رواه البخاري، أبواب الوتر، باب ماجاء في الوتر، رقم الحديث 994، 25/2.

4- الزركشي أبو عبد الله ، البحر المحيط 117/2.

فعله لمعنى يشاركه فيه غيره ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : نفعله اتباعاً له سواء عرفنا أنه لمعنى يختص به أم لا ، وقال الرافعي : " الذي مال إليه الأكثرون هو استحبابه "[1] .

وقد أثار الفقهاء الكلام حول دلالة الأفعال التي كانت في البداية مأمورة لكن العلة التي وراءها زالت ، أو لم يعلم السبب ، فالأول مثل ما أثير حول قضية الرَّمَل – أي سرعة المشي – في الأشواط الثلاثة الأولى حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرمل لم يعد سنة ، لأن العلة هي إظهار قوة المسلمين أمام المشركين في عمرة القضاء ، وقد زالت هذه العلة حيث لم يبق مشركون في مكة ، ودخلوا جميعاً في

الإسلام ، ولذلك ذهب ابن عباس إلى هذا الرأي وقال : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل [2] ، كما أثار هذه القضية أمير المؤمنين عمر فقال :" ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله " لكن عمر مع ذلك لم يحب أن يترك شيئاً فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) [3] .

وذهب آخرون إلى أنه يظل سنة ، يقول الزركشي موضحاً وجهة نظر الفريقين :" قال أبو إسحاق إذا عقلنا معنى ما فعله ، وكان باقياً ، أو لم نعقل معناه فإنا نقتدي به فيه ، فأما إذا عقلنا معنى ما فعله ، ولم يكن الغرض به باقياً لم نفعله لزوال معناه ، وقال ابن أبي هريرة : نقتدي به وإن زال معناه ، لقوله تعالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(سورة الأعراف:الآية 158) لأنه كان يفعل الرمل [4] .

1-المصدر السابق 117/2

2-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة-بيروت- 1379ه (471/3).

3-رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدأ الرمل، رقم الحديث 1602، 150/2.

4- فتح الباري ـــ (470/3) .

والاضطجاع [1] لإظهـــــار القوة من المسلمين ، ثم صار سنة وإن زال معناه[2].

والذي يظهر رجحانه هو بقاؤه سنة ، لأن بقاء العلة ، أو عدمها إنما يؤثرا في الفرغ وعند القياس، أما في الأصل نفسه فلا ينبغي أن يؤثر ، ولذلك قال عمر قولته المشهورة للركن :" أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) استلمك ما استلمتك .. ثم قال: ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا نحب أن نتركه"[3] . قال الحافظ ابن حجر : ومحصله أن عمر كان همَّ بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ، لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى [4] .

وأما إذا لم يعلم له سبب قال النووي : يستحب التأسي قطعاً [5] .

الفرع الثاني: ما اختصّ به النّبي صلّى الله عليه وسلم دون غيره:

ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال ، والزيادة على أربع فهذا لا يشاركه فيه غيره عند جماهير العلماء غير أن إمام الحرمين قد توقف في أنه هل يمتنع التأسي به ، وقال :" فليس عندنا نقل لفظي ، ولا معنوي في أنهم ـــــ أي الصحابة ـــــ كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك ، فهذا محل الوقف [6] وقد تابعه في ذلك ابن القشيري ، والمازري [7] .

---

1 –مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السرمقندي (المتوفى 255ه) ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر و التوزيع –السعودية– ط:1، 1412ه ،كتاب المناسك باب الاضطجاع رقم الحديث 1487، 907/2.

2– الزركشي أبو عبد الله:البحر المحيط 117/2.

3–رواه البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج و العمرة، رقم الحديث 1605، 151/2.

4–فتح الباري (472/3) .

5– الزركشي أبو عبد الله ، البحر المحيط 117/2.

6–إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه 495/1.

7– الزركشي أبو عبد الله ،البحر المحيط 118/2 .

وذهب بعض الفقهاء إلى نوع من التفصيل حسب نوعية خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك لأنها إما أن تكون واجبات، أو محرمات، أو مباحات ، فالأولى مثل صلاة الضحى ، والوتر ، وسنة الفجر، لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع : الفجر ، والوتر ، وركعتا الضحى"[1] ، وأما المحرمات عليه كالزكاة ، والصدقة [2] ، وأما المباحات فكالوصال[3]، والزيادة على أربع [4] ، فقالوا : ما هو من الخصائص المباحة لا يجوز لأحد التشبه به فيه كالزيادة على أربع نساء وأما ما هو واجب عليه فيستحب التأسي به ، وأما ما هو محرم عليه فيستحب التنزه عنه ، قال الشيخ الحافظ أبو شامة :" وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده" [5]، وذكر الزركشي أنالماوردي ، والروياني قسما هذا النوع إلى ما أبيح له وحظر علينا كالمناكح ، وإلى ما أبيح له وكره منا كالوصال ، وإلى ما وجب عليه ، وندب منا كالسواك والوتر والضحى"[6].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) الثابتة ليست كثيرة ، ولا تشكل قاعدة عامة ، وإنما القاعدة العامة هي أن الأصل في أقواله ، وأفعاله العموم والتأسي ، وظيفته الدعوى والتبليغ ، ولذلك لا تثبت الخصوصية إلا بدليل خاص،هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن هذه الخصائص تعود إلى طبيعة الرسالة ، ومنزلة الرسول عند الله تعالى ، والحاجة إلى المزيد من التبليغ ، ولذلك – كما قال الحافظ

1–رواه الحاكم في المستدرك ، ولم يحكم عليه ، وضعفه الذهبي في تلخيصه على المستدرك وقال : غريب منكر (300/1) ورواه الدار قطني (21/2) وأحمد (231/1) قال الحافظ الهيثمي في المجمع (264/8) :" وفي إسناد :" ثلاث هن ... " أبو خباب الكلبي وهو مدلس ، وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح ، وفي بقية أسانيدها جابر الجعفي وهو ضعيف ... ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب. "

2–فتح الباري ـــ (350/3 ــ 354)

3–فتح الباري(205/4 ـــ 206)

4–يُنظر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط 426/2.

5–أبو عبد الله الزركشي:البحر المحيط 118/2 .

6المصدر السابق 118/2.

العلائي – لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص في شيء ، فما كان واجباً على أمته كان واجباً عليه [1] .

ثم إن الخصائص ليست بمثابة امتيازات ، وإنما هي في عمومها مزيد من التكاليف التي تشق على أمته فرخص لها في حين تحملها الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقربه من الله تعالى ، ومنزلته العظيمة عنده ، فمثلاً كان قيام الليل إلا قليلاً منه واجباً عليه فقال تعالى ﴿ اَوزِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾[سورة المزمل الآية : 4]،ولم يكن واجباً على أمته ، بل هو سنة ، وكذلك الوصال – وهو صوم يومين متواصلين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما – حيث كان من خصائصه هذا النوع من الصوم الشاق ، لكنه نهى أمته عنه ، فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي و يسقين"[2] ، وكذلك ما حرم عليه من زكاة وصدقة مع أنهما مباحان للأمة ، فهذا أيضاً زيادة تكليف يقتضيه مقام النبوة وكونه الأسوة ، وزهده عن الصدقات ، بل بلغ هذا التحريم إلى آله فحرمهاعليهم ، حتى يكونوا جميعاً أسوة ، وينأوا عن الشبهة ، مع حاجتهم الماسة ، وفقرهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الحسن بن علي، أخذ تمرة من تمر الصّدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"كخكخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة"[3]

ويلحق بهذا القسم – عند الكثيرين – أفعاله الخارقة (أي معجزاته الفعلية) حيث هي خاصة به فلا تأسي فيها ، مثل وضع يده في قدح ونبع الماء من بين أصابعه ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال :" رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله (صلى

1–ينظر: سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ص274.

2–رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير و الأدب، رقم الحديث 6851، 174/8.

3 –رواه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب من تكلم بالفارسية و الرطانة، رقم الحديث 3072، 74/4.

الله عليه وسلم) بوَضوء – أي المـــاء الذي يتوضأ به – فوضع رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس " وفي رواية صحيحة أخرى :" قال أنس : فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين " [1] .

وقد عقد كثير من أصحاب كتب الحديث باباً خاصاً بهذه المعجزات ، فعقد مسلم باباً لمعجزات النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر فيها المعجزة السابقة ، وغيرها ، منها ما رواه عن معاذ بن جبل ، وفيه أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) غسل يديه ووجهه في عين تبوك – وكان ماؤها قليلاً – ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهمر حتى استقى الناس ، ثم قال :" يوشك يا معاذ ! إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً " [2] .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المعجزة نفسها ليست فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإنما يأخذ النبي بأسبابها ، ثم يخلق الله تعالى على يديه الفعل الخارق ، فهو بالنسبة له اضطراري لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، يقول الشاطبي :" إن الخوارق لا قدرة للإنسان على كسبها ، ولا على دفعها ، إذ هي مواهب من الله يختص بها من يشاء من عباده ، فإذا وردت على صاحبها فلا حكم فيها للشرع"[3]، ولكن الذي يثار حوله الخلاف هو: هل يجوز التأسي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأخذ بمثل هذه الأسباب بقصد حدوث فعل خارق على يديه ؟ فذهب جماعة من العلماء إلى أن كرامة الولي لا تقع بقصد منه ، بل تقع له دون قصد ، في حين ذهب بعضهم منهم القشيري ، والشاطبي إلى

1–رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم الحديث 200، 51/1.

2–مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261ه) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صفات المنافقين و أحكامهم، رقم الحديث 706، 1784/4.

3– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط:1– 1417هـ، 478/2.

جواز ذلك ولكن بشرط أن يطلبها لغرض شرعي لا لحظ نفسه[1] ، ومهما يكن من أمر فإن المعجزة ، أو الكرامة لا تعود إلى اختيار الإنسان ، وإنما إلى الله تعالى وحده.

الفرع الثالث:فعل النبي صلى الله عليه وسلم المطلق :

ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) مطلقاً مبهماً غير معين انتظاراً للوحي كابتداء إحرامه بالحج مطلقاً [2] دون تعيين نوعه من إفراد ، أو قران ، أو تمتع ، قال الحافظ ابن حجر :" وقد بسط الشافعي القول فيه في : " اختلاف الحديث " وغيره ، ورجح أنه (صلى الله عليه وسلم) أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك ـــــ أي الإفراد – وهو على الصفاء " [3] .

وبناءً على ثبوت ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه ، تأسياً، قال الزركشي :" والصحيح خلافه ، قال الإمام في النهاية : وهذا عندي هفوة ظاهرة ،فإن إبهام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساغ للاقتداء به في هذه الجهة " [4].

وكل ذلك مبني على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أطلق الإحرام ولم يعينه ولكن الثابت في أحاديث صحيحة أنه (صلى الله عليه وسلم) كان قد عيَّن نوعية حجه غير أنها اختلف في تحديد أي نوع منه ، فبعض الروايات الصحيحة تدل على أنه كان مفرداً ، وبعضها على أنه كان قارناً ، وبعضها على أنه أحرم متمتعاً ، فاحتاج الفقهاء أمام هذه الروايات إلى الجمع، أو الترجيح، وذلك لأنالقصة واحدة ، فذهب بعضهم إلى ترجيح روايات الإفراد، وبعضهم لروايات القران ، وبعضهم الثالث لروايات التمتع ، وأما الذين جمعوا بينها فقالوا : إن من روى التمتع فمعناه أنه(صلى الله عليه وسلم) أمر به ، وأما من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله أي أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه

1–سليمان الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ص285.

2– الزركشي أبو عبد الله: البحر المحيط 118/2.

3–فتح الباري (428/3) .

4– الزركشي أبو عبد الله ،البحر المحيط 118/2.

العمرة فصار قارناً ، وكذلك الذي روى التمتع يقصد به أنه أمر به ، وذلك لأن الراوي لما سمع أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) أمر بالتمتع ، أو القران ، أو الإفراد ظن أنه نفسه أيضاً متمتع ، أو مفرد ، أو قارن ، وقد رجح كثير من محققي الفقه والحديث ـــــ كالنووي ، وعياض وابن حجر ـــــ أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قد أحرم بالحج ـــــ أي الإفراد ـــــ ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً [1].

الفرع الرابع: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد

وهذا القسم يتفرع منه ثلاثة أقساموهي : الفعل البياني ، والفعل التنفيذي (الامتثال) والفعل المبتدأ . يقول الغزالي :" إذا نقل إلينا فعله فما الذي يجب على المجتهد أن يبحث عنه ، وما الذي يستحب ؟

قلنا : لا يجب إلا أمر واحد ، وهو البحث عنه . هل ورد بياناً لخطاب عام ، أو تنفيذاً لحكم لازم عام فيجب علينا اتباعه ، أو ليس كذلك فيكون قاصراً عليه "[2] .

-**القسم الأول** : الفعل البياني : وهو ما يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) بياناً لخطاب – من كتـــاب ، أو سنة قولية – يحتاج إلى تفصيل وتوضيح، أو كما قال الغزالي : بيان ما يتطرق إليه احتمال كالمجمل والمجاز، والمنقول عن وضعه، والمنقول بتصرف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونحو ذلك[3]، وذلك مثل أفعاله في الصلاة التي هي بيان لكيفية الصلاة الواجبة حيث قال :" صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وكبيانه بالفعل عند الحاجة إليه كقطع يد السارق من الكوع[4]،

1-رواه البخاري، أبواب المحصر، باب إذا أُحصر المعتمر، رقم الحديث 1807، 8/3.

2- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط:1، 1413هـ - 179/1.

3- أبو حامد الغزالي: المستصفى 277/2. وتقي الدين الفتوحي: شرح الكوكب المنير184/2، و أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان 207/2.

4قال الحافظ في التلخيص 71/4 :" وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل " ينظر : سبل السلام 27/4 ـــ 28.

وإدخال غسل المرفقين ، والكعبين في الوضوء[1]

-**القسم الثاني:** الفعل التنفيذي: هو الفعل الصادر عن النّبي صلى الله عليه وسلّم بصفته إماما للعامّة فيمتثل المأمور للآمر صلى الله عليه وسلّم.[2]

-**القسم الثالث:** الفعل المبتدأ:هو الذي عرفت صفته الشرعية، من وجوب وندب وإباحة، فإنه تشريع للأمة، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين

أما ما فعله ابتداء ولم تعرف صفته الشرعية، ولكن عُرف أن الفعل قصد القربة فيه، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحبا في حق الأمة، أما إذا لم يعلم في الفعل قصد القربة، فإن الفعل يكون دالا على إباحته في حق الأمة، كالمزارعة، والبيع ونحو ذلك[3]

1-حيث قام الرسول صلى الله عليه وسلم في وضوئه التعليمي بغسل مرفقيه وكعبيه .يُنظر : صحيح البخاري ـــ مع الفتح ـــ كتاب الوضوء (259/1).

2سليمان الأشقر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم 52/1.

3- سعد المرصفي: المستشرقون والسُنَّة، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، د.ط 52/1.

الفصل الثاني :نماذج تطبيقية لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم الخاصة به.

المبحث الأول المبحث الأول :نماذج من باب العبادات.

المطلب الأول :مسألة طهارة الماء المتوضأبه.

المطلب الثاني: مسألة حمل الصبي في الصلاة.

المطلب الثالث :مسألة الصلاة بعد العصر.

المبحث الثّاني: نماذج في المعاملات

المطلب الأول: مسألة الزواج بالصغيرة.

المطلب الثاني:مسألة جعل مهر الأَمة عتقها.

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل ابراز الجانب التطبيقي للرسالة من خلال الوقوف على بعض النماذج لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي جعلها خاصة به وفي حين نجد أن بعض أفعاله وقع الخلاف فيها هل خاصة به أو هي عامة لسائر المكلفين.

المبحث الأول: نماذج من باب العبادات.

بعض المسائل وقع الاتفاق حولها بجعلها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ونجد أن الإمام الشوكاني وافقهم في ذلك وسيأتي تفصليها فيما يأتي.

المطلب الأول: مسألة طهارة الماء المتوضأ به.

أولا- أصل المسألة :

-عن جابر -رضي الله عنه-، قال: "جاء رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل،

فتوضأ وصب علي من ضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض "[1]

ثانيا: تصويرها

- قال صاحب الفتح:" أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ".[2]

[1] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه، رقم:194 "50/1".

[2] - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، 1379رقم"295/1".

ثالثا- أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ،

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

• **القول الأول:** لا تجوز الطهارة بالماء المستعمل، وهو مذهب أبي حنيفة1 ومن أصحابه: أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو مذهب الشافعي[2].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها:

الدليل الأول: أن الماء المستعمل نجس؛ لأن الفاسد من الماء هو النجس[3].

الدليل الثاني: تأخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة في الغسل[4]دليل على أن الماء المستعمل نجس؛ إذ لو لم يكن نجساً لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى![5].

• **القول الثاني:** كراهة الطهارة بالماء المستعمل؛ وهو رواية عن أبي حنيفة اعتمدها من أصحابه: محمد بن الحسن الشيباني، واختارها المُحَقِّقُونَ في مذهبهم، وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى ، وهو مذهب مالك ، والمشهور من مذهبه.[6]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها:

---

1 – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيالحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ – 1986م: 69/ 1 .

2- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ،ط:1، 1415هـ – 1994م.:20/ 1

3- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة – بيروت : د.ت: 1414هـ – 1993م. (53/1).

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى،رقم(274). (63/1)

5ينظر: السرخسي: المبسوط (35/1).

6ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، ط:3، 1412هـ – 1992م. (66/1).

الدليل الأول: أنه زال عن الماء المنفصل إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران،ولا يخلو من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء؛ فهو ماء مضاف.

الدليل الثاني: أن الماء المنفصل من الوضوء قد أقيم به قربة؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب، وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس![1]

- **القول الثالث:** جواز الطهارة بالماء المستعمل؛ وأنه لا فرق بينه وبين الماء المطلق، وهو قول أبي ثور وابن المنذر وداود وابن حزم، ورواية عن الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال به الإمام الصنعاني والشوكاني2، وهو قول الشيخين ابن باز وابن عثيمين.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها ما يلي:

من القرآن:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشُرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾[سورة الفرقان الآية: 48]، وإنما ثبتت له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾[سورةالنساء الآية: 43]؛ (فلا يجوز لأحدٍ أن يتيمَّم وماءٌ طاهرٌ موجود).

---

[1]ينظر: علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع (1 / 67).

[2]ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): سبل السلام، دار الحديث.د.ط. (29/1)

من السنة:

الدليل الأول: ما رواه البخاري[1] أنه: «إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه»؛ فدلَّ على أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة.

الدليل الثاني: ما رواه الترمذي [2]عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِه فَأَفَقْتُ»؛ ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك؛ (فهذا الحديث يدلُّ على طهارة الماء المتوضأ به)، قال ابن حجر: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ).

وَقَوْلُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِه كَأَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ عَنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا تَنَاوَلُوا مَا سَالَ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحكى الإمام ابن المنذر[3] الإجماع على جواز الطهارة بالماء المستعمل فقال: (أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صبَّ ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر؛ وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدناً طاهراً ...، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل؛ وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول)[4]

---

[1]– في صحيحه (49/1)، في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ح(189).

[2]– في جامعه (417/4)، في كتاب أبواب الفرائض، باب ميراث الأخوات، ح(2097)، وصحَّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (97/5).

[3]– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ن المتضلعين في الحديث، والباحثين عن فقهه ومعانيه، الذاكرين لأقوال العلماء، ومذاهبهم من غير تقيد (المتوفى: 319هـ)انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص 63.

[4]– أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ،دار طيبة – الرياض – السعودية– ط:1 – 1405 هـ ، 288/1.

رابعا- اختيار الإمام الشوكاني واللفظ الدال على الخصوص:

واختار الإمام الشوكاني القول بجواز الطهارة بالماء المستعمل؛ وأنه لا فرق بينه وبين الماء المطلق واللفظ الدال على اختياره ، حيث قال : (فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو.)[1] ، فهنا قوله : "الظاهر دال على أنه اختار الجواز وهو قول الجمهور كونه أن المستعمل غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يقوم الدليل على التخصيص.

المطلب الثاني: مسألة حَمْل الصبي فِي الصَّلَاة

أولا- أصل المسألة :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .[2]

ثانيا- أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول إنحمل الصبي ان في الصلاة جائز، وإنثيا بهم على الطهارة حتى تثبت نجاستها ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

1-محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار 33/1.

2- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم:516 "109/1"

3 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت- ط:2، 1412هـ -374/ 1

4-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المهذب دار الفكر.:156/ 3.

5- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة: د.ط،1388هـ 63/1.

القول الثاني: إن حمل الصبيان جائز في صلاة النافلة لا الفريضة، وفي قول يجوز في الفريضة للضرورة، وفي قول أن هذا الحمل في الصلاة منسوخ بالأمر بالاشتغال في الصلاة، وفي قول أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبعضهم فرق بين من يجد من يكفيه أمر الصبي أولا، فإذا وجد من يكفيه جاز في الفريضة دون النافلة، وإن لم يجد جاز فيهما، وهذه الأقوال كلها للإمام مالك وأصحابه.[1]

ثالثا- اختيار الإمام الشوكاني واللفظ الدال على الخصوص:

ذهب الإمام الى عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلّم في حمل الصبي في الصلاة كما هو ظاهر من كلامه.

قال القاضي عياض[2] : إن ذلك كان من خصائصه . لعلمه أن ثياب أمامة رضي الله عنها طاهرة، وأنها لن تبول عليه.

ورد بأن الأصل عدم الاختصاص لأنه لا دليل على الخصوصية، والأصل العموم، وأنه تعليم لأمته بالفعل؛ لأنه أقوى من القول، وأن هذا جائز للمسلمين جميعاً إلى يوم الدين.[3]

1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط:3 - 1412هـ -91/1.

2 - هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، وله كتاب سماه " التنبيهات " جمع فيه غرائب وفوائد (، وبالجملة فكل تواليفه بديعة وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة؛ وتولى القضاء بغرناطة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. وفيات الأعيان 485/3.

3الزرقاني: شرح الموطأ (509/1) ابن عبد البر: الاستذكار (349/2)

المطلب الثالث: مسألة الصلاة بعد العصر

أولا- أصل المسألة :

-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)[1]

ثانيا: تصويرها.

قال النووي:" قوله سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها".[2]

ثالثا: الحكمة من تحريم صلاة النافلة بعدالعصر.

أما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت، وإنما الوقت كالمشغول حكما بفرض الوقت، لأن الشمس تغرب بين قرني شيطان.وهو أفضل من النفل الحقيقي.[3]

1 - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ،رقم:538، "572/1".

2 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392."122/6".

3 -وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته -دار الفكر- -سوريا- - دمشق- الطبعة رقم 4 (678/1)

رابعا- أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم.

حرمة النافلة عند الحنابلة[1]بعد صلاة العصر ، وعند المالكية[2] كذلك.

والكراهة التحريمية عند الحنفية[3] ، وهو المعتمد عند الشافعية.[4]

يحرم التطوع عند الجمهورما عدا الشافعية في الأوقات المنهي عنها ، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم.[5]

خامسا: إختيار الإمام الشوكاني.

اختار الإمام الشوكاني القول باختصاص النبي صلى الله عليه وسلّم في إقامة ركعتين بعد العصر و اللفظ الدّال عليه ما جاء في النّيل: (يكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي, و أما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وسلّم). [6]

---

1 – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية.:528/

2 – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: د.ط:241/ 1

3 – حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية ط:1، 1425 هـ -ص31.

4 – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ . -128/ 1

5 – ابن عابدين: الدر المختار:349/ 1 – 351.

6 – محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار:37/3.

المبحث الثاني: نماذج في المعاملات

المطلب الأول: مسألة الزواج بالصغيرة:

أولا: أصل المسألة.

عن عائشةَ: أن النّبيَّ صلى الله عليه وسلّم تزوجها و هي بنتَ ستّ سنين و أُدخلت عليه و هي بنتَ تسع سنين و مكثت عنده تسعاً.[1]

ثانيا: مذاهب العلماء و آراءهم في هذه المسألة

- **المذهب الأول: "القول بعدم الإختصاص"**

وهذا مذهب الجمهور [2]لأن القرآن الكريم اعتبره صحيحا و رتّب عليه بعض آثار الزّواج و لم يشترطوا البلوغ في صحة الزواج.

- **المذهب الثاني: القائلين بالاختصاص.**

قالوا إن زواج النبي صلى الله عليه وسلّم من السيدة عائشة إنما ذلك من خصائصه[3] و هذا ما ذهب إليه أبو بكر الأصم[4] من فقهاء المعتزلة و ابن شبرمة[5]

---

1 أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/باب نكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى (واللائي لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) ح357/5133.3.

2-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة الطبعة: د.ط: 1425هـ -57/ 2.

3 - السرخسي: المبسوط 212/4..

4-هو:الأصم شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه ويطنب في وصفه وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضنا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى ومئتين وله تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنى وافتراق الأمة وأشياء عدة وكان يكون بالعراق . سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)

المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ "226/7" رقم الترجمة:1579.

5- ،هو: هو عبد الله بن شبرمة، قاضي فقيه من التابعين ولد سنة 72 هـ وتوفي سنة 144 هسير أعلام النبلاء،"388/5" رقم الترجمة:1017.

الأدلّة و المناقشة:

-**أدلّة المذهب الأول:** استدل جمهور العلماء[1] الذين ذهبوا إلى القول بعد اختصاص النبي صلى الله عليه وسلّم بالزواج من الصغيرة بالكتاب و السُّنة و الآثار و الإجماع.

أولا: من الكتاب

﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[سورة الطلاق الآية: 4]

وجه الدّلالة: أن المراد من قوله تعالى و اللائي لم يحضن أي الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض و إلى هذا القول ذهب كثير من علماء التفسير منهم الطبري[2] و القرطبي[3] و ابن كثير[4]

ثانيا: السنّة النّبوية

" عن عائشةَ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم تزوجها و هي بنت ستّ سنين و أُدخلت عليه و هي بنت تسع سنين و مكثت عنده تسعا"[5]

وجه الدّلالة: دل زواج النبي صلى الله عليه وسلّم من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سن السادسة و البناء بها في التاسعة على عدم الاختصاص لأن الحديث لم يرد بالنهي

1 – القرطبي: بداية المجتهد: 57/ 2 وما بعدها، ابن عابدين: الدر المختار: 457/ 2.

2 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ – 159/28.

3 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ):الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ 109/12-.

4-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) :تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2- 1420هـ 8-/3551.

5 – أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم:3896 "56/5".

و لو كان فعلا خاصا لورد النهي كما ثبت الاختصاص في زواجه صلى الله عليه وسلّم بأكثر من أربعة نساء.

ثالثا: من آثار الصحابة

-ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة و هو عمهاو لم يشاورها و ذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه و أحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه)[1]

-**وجه الدّلالة** لقد دل هذا الأثر دلالة صريحة على عدم اختصاص النّبي صلى الله عليه وسلّم بالزواج من الصغيرة و مما لا ريب فيه أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عاصروا الوحي و هم أفقه الناس و أدراهم له و من غير المعقول أنيختاروا حكما ينافي الدليل الشرعي أو السنة النبوية و عدم انكارهم على تزويج الصغيرة دليلا منهم على المشروعية المطلقة من غير اختصاص.

رابعا: الإجماع أجمع الفقهاء على مشروعية نكاح الصغار و أنه جائز و ليس بفعل خاص بالنّبي صلى الله عليه و سلّم بلا خلاف إذا زوجت بكفء.[2]

و سبب الإجماع عائدٌ إلى قوة و ثبوت النصوص الدّالة على صحته و عدم الخصوصية فيه.

و قد ذكر ابن المنذر -رحمه الله- الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من الكفء و كذا زواج تزويجه ابنه الصغير[3]

---

1 أخرجه ابن ماجه :سنن ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب نكاح الصغار يزوجوهن غير الآباء) ح1878 ص327 حسنه الألباني.

2 ابن قدامة: المغني487/6

3- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ): الإجماع المؤلف، دار المسلم للنشر والتوزيع ط:1- 1425هـ - 74.23/1

و يؤيد الإجماع ما ذكره القرافي رحمه الله حيث قال: أن تزويج الولي للصغيرة من المصالح الحاجية اذ أن تزويجها غير ضروري لكن تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت[1].

أدلّة المذهب الثاني: استدل أصحاب القول بأن الزواج من الصغيرة هو فعل خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلّم بالكتاب و السُّنة و المعقول:

أولا: الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾[سورة النساء الآية :6]

وجه الدلالة: قول الله تعالى في هذه الآية قد قرن البلوغ بالسن و عليه فإن هذا دليل يفيد أن الفعل فيه اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به.

ثانيا: من السُّنَّة النّبوية

-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (لا تنكح الأَيم حتى تستأمرو لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله و كيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)[2]

وجه الدلالة: قالوا إن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة و إن الإذن لا يأتي من الصغيرة التي لم تبلغ لأنها فاقدة للأهلية أو ناقصة. فلا يؤخذ بإذنها لأنه لا اعتبار له أصلا[3] و هذا دليل يدعم من رأوا الاختصاص في هذا كما حكى الطحاوي عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتر تبلغ و قال: إن زواج النبي صلى الله عليه وسلّم بعائشة من خصائصه[4]

1- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ):الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1414هـ - 127/1

2 أخرجه البخاري. صحيح البخاري (كتاب النكاح/باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاه) ح4843. 1974/5 و أخرجه مسلم (كتاب النكاح/باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت) رقم الحديث 1419 ص 662.

3 الزركشي: شرح الزركشي 342/2

4محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار144/4

ثالثا: من المعقول استدل القائلون بعدم الجواز و الذي يدعم القول بالخصوصية بالمعقول من وجهين:

1-قالوا إن مقصود الزواج طبعا هو قضاء الشهوة و شرعاً النسل و الصغر ينافيهما[1]

2-أن هذا العقد يعقد بالعمر و تلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ و لا خيار لهما في فسخ العقد[2]

و قال ابن حزم أنه لا نص ولا سنة في جواز تزويج الأب ابنه الصغير[3]

ثانيا: إختيار الإمام الشوكاني و ما ورد في نيل الأوطار:

ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الزواج بالصغيرة ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلّم و إنّما قرنَ هذا الأمر بالقدرة على تحمل الوطء و اللفظ الدّال على اختياره قوله: "و في الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة

بالكبير و قد بوب لذلك البخاري و ذكر حديث عائشة و حكى في الفتح الإجماع على ذلك قال: و لو كانت في المهد لكن لا يمكنُ منها حتى تصلح للوطء[4]

1 السرخسي: المبسوط 212/4

2-المصدر نفسه.

3 ابن حزم: المحلى 462/9

4محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار143/6.

المطلب الثاني: مسألة جعل مهر الأمة عتقها

أولا: أصل المسألة.

عَنِ الضَّحَّاكِ، «فِي الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، فَكَانَ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ»[1]

ثانيا: رأي العلماء في المسألة.

- لو جعل عتقها صداقاً مضى العتق ولزم مهر مثلها " قال ابن جزي[2]: لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقاً خلافاً لابن حنبل[3] وداود[4]. قال خليل عاطفاً على ما لا يلزم: والوفاء بالتزويج، نقل الحطاب عن التلقين: ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك، وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق. ومثله في المواق: قال الدسوقي: يعني أن الإنسان إذا أعتق أمته بشرط أن تتزوج به أو بغيره، فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فإنه لا يقضي عليها به ولا يلزمها الوفاء به؛ لأنها ملكت نفسها بمجرد العتق،والوعد لا يلزم الوفاء به .. ومثله"[5].

---

1 – أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ "15/3".

2 – القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ):135.

3 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: 885 هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط:1– 1415 هـ –181/7.

4 – المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر – بيروت، د.ط –209/8.

5 – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ) «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:2:– 109/2.

ثالثا:إختيار الإمام الشوكاني و ما ورد في نيل الأوطار:

قال الشوكاني في معرض رده ونفيه دعوى الخصوصية في هذه المسألة:" ومنها: أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل ومنها أن معنى قوله " أعتقها وتزوجها " أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا، فقال: " أصدقها نفسها " أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم، ولم ينف نفس الصداق ويجاب بأنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم، فإن هذا لو صح لكان من باب الإلغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زريبة عن أمها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها زريبة وكان أتي بها سبية من بني قريظة والنضير» قال الحافظ: وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل عتقي صداقي» قال الحافظ: وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال: إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه

ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به – صلى الله عليه وسلم –، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجئ إليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل محل المهر وليس بمهر قال: وهذا كقولهم: " الجوع زاد من لا زاد له " وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي والحامل لمن خالف الحديث على هذه التآويل ظن مخالفته للقياس، قالوا: لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده، وذلك غير لازم لها.

وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق، فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا، ومجرد الاستبعاد لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة، والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع".[1]

1 –محمد بن علي الشوكاني: نيل ألأوطار:185/6.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن منّ علينا بإتمام هذا البحث المتواضع ،ونرجوا أن نستفيد منه نحن أولا ويستفيد منه كل من يطلع عليه ومن له علاقة بهذا الميدان ،والذي كان موضوعه الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم من خلال كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني

ففي ختام هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها :

❖ لقد كان العلامة الشوكاني–رحمه الله– متحليا بمحاسن الأخلاق وجميل العادات، مع اجتهاد في الطاعة والجد في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعايشه، فجمع –رحمه الله– بذلك بين العلم والعمل، فبورك في علمه ودعوته، وعمّ النفع بهما، وسرت بركة ذلك في الأجيال من بعده إلى يومنا.

❖ تتلمذ العلامة الشوكاني–رحمه الله– على خيرة علماء عصره، بالإضافة إلى ولوعه باقتناء الكتب وجمعها مما أثر كثيرا في تفوقه وبروزه العلمي.

❖ وأما عن حياته العلمية فقد برز وتفوق –رحمه الله– في علوم عديدة، بشهادة علماء عصره ، وهنا نقف على حقيقة مهمة، ألا وهي صعوبة الحكم على العلامة الشوكاني–رحمه الله– بالتخصص في فن بعينه على حساب الفنون الأخرى، فقد شهد له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها.

❖ غزارة المادة العلمية التي حواها كتاب نيل الاوطار ، في الحديث والفقه واللغة والعقيدة والرقاق،فهو أقرب إلى أن يكون شرحا متكامل الجوانب للفقه العالي،الذي يعتبر مفخرة للإسلام .

❖ يكثر العلامة الشوكاني من الاستدلال و الاستشهاد بالآيات القرآنية على توضيح المراد من كلام ابن الحاجب، فيقدمها على ما سواها من الأدلة الشرعية، وربما اقتصر على الاستدلال وتوسع في عرضها إن كان في ذلك،ما يكفي للدلالة على المراد.

❖ كتاب نيل الأوطار يشمل على نقول كثيرة من الكتب المخطوطة والمفقودة، فهو يعتبر بذلك مرجعا لمعرفة أقوال ومذاهب أصحابها.

❖ كتاب نيل الأوطار يزخر بالقواعد والضوابط الفقهية، والمسائل والقواعد الأصولية. فهو يسلك بالطالب السبيل الأمثل والنهج الأقوام لتحصيل الفقه بدليله وتعليله، مع بيان الأصول التي تتفرع المسائل عنها، وينمي الملكية الفقهية للباحث، والقدرة على التخريج والإلحاق، ومعرفة مكامن القوة والضعف في الاجتهادات المختلفة.

❖ كتاب نيل الأوطار يجمع بين طريقة شروح الحديث وكتب الفروع، إذ فيه شرح الحديث، وتكثير المسائل المتعلقة بالباب عموما، وطريقة الجمع أقرب إلى تحصيل الفقه، مع ما فيه من التدليل والتنقيح والتأصيل للمسائل والفروع.

❖ الوقوف على مقاصد التشريع وحكمه، واتخاذ الفقه المقاصدي طريقا إلى إصابة الحق في مسائل العلم وفي تحصيل علم ما استجد من الحوادث والوقائع.

❖ تنوعت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف مقاماته فمن أفعاله ماهو جِبلّيّ إنساني محض ومنه ما هو تشريعي تبليغي و منها ما هو مختصّ به دون سائر أمته

❖ أنّ الإمام الشوكاني جعل ضابط ورود الدّليل في الاختصاص هو الأصل في نسبة الأفعال التي تكون خاصّة بالنّبي صلى الله عليه وسلّم في كتابه نيل الأوطار.

❖ كما تنوعت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم و تصرفاته الموجهة لسائر أمته تنوعت كذلك أفعاله الخاصة به.

❖ شملت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به كل أبواب الفقه نذكر منها على سبيل المثال الإباحة له في الصلاة بعد فريضة العصر و زواجه بأكثر من أربع نسوة.

❖ أن عدم إنكار الصّحابة لبعض الأفعال التي نُسبت للنبي صلى الله عليه وسلّم دليلٌ على عدم الاختصاص، وذلك لأنهم أفقهُ الناس بالسُّنّة.

❖ الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم من المواضيع التي كثُر الخلاف فيها مما يصعب على الباحثين إيجاد منهجا منضبطا تُضبط فيه الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم من غيرها.

وبعد أن انهينا هذا البحث وأبحرنا في جمال موضوعه نتمنّى من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في ذلك ،وما هذا الجهد إلا نقطة من بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وإن وفقنا فمن الله عز وجل .

الفهـــارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾	31	آل عمران	أ
2	﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلذِى لَهُۥ مُلْكُ ﴾	158	الأعراف	37
3	﴿ وَهُوَ ٱلذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ نُشُرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	الفرقان	49
4	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	43	النساء	49
5	﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	4	الطلاق	56
6	﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾	6	النساء	58

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أنتم أعلم بأمر دنياكم	29
2	نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان أسمح لخروجه	29
3	اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما أملك ولا أملك	33
4	شرب قائماً	35
5	كان يجلس بين الخطبتين	36
6	إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام	36
7	فلا نحب أن نتركه	38
8	ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع : الفجر ، والوتر.....	38
9	أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي و يسقين	40
10	كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة	40
11	فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين	40
12	ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً	**42**
13	تأخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة في الغسل	**48**
14	إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ	**50**
15	مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني.....	**50**
16	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي	51
17	(ما تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ	53
18	أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم تزوجها و هي بنت ست سنين ...	55
19	عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم تزوجها و هي بنت...	56
20	أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة و هو عمها	57
21	لا تنكح الأيم حتى تستأمرو لا تنكح البكر حتى تستأذن.....	58

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء كلمة شكر ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول : نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار و الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم.	
المبحث الأول :نبذة عن الإمام الشوكاني و كتابه نيل الأوطار.	14
المطلب الأول :نبذة عن الإمام الشوكاني	14
المطلب الثاني :نبذة عن كتاب نيل الأوطار.	21
المبحث الثاني:الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلّم عند الأصوليين و أقسامها.	28
المطلب الأول :الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين.	28
المطلب الثاني: أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم.	33
الفصل الثاني : نماذج تطبيقية لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم الخاصة به	
تمهيد	46
المبحث الأول : نماذج من باب العبادات.	47
المطلب الأول :مسألة طهارة الماء المتوضأ به.	47
المطلب الثاني: مسألة حمل الصبي في الصلاة.	51
المطلب الثالث : مسألة الصلاة بعد العصر.	53
المبحث الثاني: نماذج في المعاملات	55
المطلب الأول: مسألة الزواج بالصغيرة.	55
المطلب الثاني: مسألة جعل مهر الأَمة عتقها.	60
خاتمة	64

فهرس المصادر والمراجع	68
فهرسة الآيات	76
فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة	78
فهرس المحتويات	80

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

1.إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، ط:1- 1417هـ.

2.ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

3.ابن حزم: التقريب لحد المنطق، بيروت، دار مكتبة الحياة.

4.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت- ط:2، 1412هـ .

5.أبو الطيب القنوجي ، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط:1، 1423 هـ .

6.أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَّوجي ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط: 1، 1428 هـ.

7.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ.

8.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2- 1420هـ .

9.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة الطبعة: د.ط: 1425هـ .

10. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ.

11. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:2.

12. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع المؤلف، دار المسلم للنشر والتوزيع ط:1- 1425هـ .

13. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد ،دار طيبة – الرياض – السعودية– ط:1 – 1405 هـ.

14. أبو حامد الغزالي: المستصفى وتقي الدين الفتوحي: شرح الكوكب المنير184/2، و أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

15. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط:1، 1413هـ .

16. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

17. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب دار الفكر.

18. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1 1414هـ.

19. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ.

20. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السرمقندي ، مسند الدارمي ، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر و التوزيع –السعودية– ط:1، 1412هـ ، كتاب المناسك باب الاضطجاع رقم الحديث 1487.

21. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ط.

22. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المغني، مكتبة القاهرة: د.ط، 1388هـ.

23. أبي الحسن الأشعري "أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –" ذكر ذلك في قائمة مؤلفات الشيخ إلى الحسن الأشعري التي نقلتها المحققة: فوقيه حسين، ضمن مقدمتها لرسالة "الإبانة" له، ونشرتها "دار الأنصار بالقاهرة".

24. أبي الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت .

25. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة–بيروت– 1379هـ.

26. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية ط:1، 1425 هـ .

27. الحسني، محمد بن يحيى. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

28. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

29. سعد المرصفي: المستشرقون والسنَّة، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، د.ط.

30. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز ، سير أعلام النبلاء الذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ.

31. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، ط:3، 1412هـ – 1992م.

32. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط:3 – 1412هـ.

33. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ .

34. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ،ط:1، 1415هـ – 1994م.

35. عبد الباقي، ربيع أبو بكر، فهارس نيل الأوطار، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412هـ/1992م.

36. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط .

37. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط:1.

38. العظيم الآبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.

39. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط:1– 1415 هـ.

40. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ – 1986م.

41. عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.

42. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

43. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.

44. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط:8 ، 1426 هـ.

45. مجلة مركز بحوث السنة النبوية والسيرة، العدد الثاني/قطر 1407هـ/1987م.

46. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة – بيروت: د.ت: 1414هـ – 1993م.

47. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، مصر، ط1، 1422هـ .

48. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ.

49. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، دار الحديث ،د.ط.

50. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ .

51. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ،شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

52. محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ت : عصام الدين الصبابطي ، ط1 ، 1413 هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، نقل المحقق هذا الكلام في مقدمة تحقيقه لنيل الأوطار .

53. محمد بن علي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.

54. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، .

55. محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي ، الرصف لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفعل والوصف ويليه شرح الغريب ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

56. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط:3- 1414 هـ.
57. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صفات المنافقين و أحكامهم.
58. مناهج كلية الحديث، مطبعة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1419هـ/ 1999م.
59. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.
60. و محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط:1 -1419هـ.
61. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته -دار الفكر- -سوريا- - دمشق- الطبعة4.